الجمهوريّـة التونسيّـة
مجلـس الدّولـة
المحكمـة الإداريّــة

تـقريــر ختــم التّـحقيــق

الدائرة التعقيبية الثالثة

القضيّـة عــدد : 39311

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

والمعقّب ضـدّه : " ---------- " ، مقرّه " ---------- ".

ملخّص وقـائع القضيّـة:

تفيد وقائع أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة جبائيّة في مادّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنة 2001 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 28 نوفمبر 2005 تحت عدد 1349/2005 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التّونسيّة قدره 12.098,750د أصلا وخطايا فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 1 مارس 2007 الحكم الإبتدائي عدد 914 والقاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التّوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّه، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 20 نوفمبر 2007 الحكم الإستئنافي الجبائي عدد 550 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به، وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الماثل.

الحكم الإستئنافي المطعون فيه : الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 20 نوفمبر 2007 في القضية عدد 550 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به.

إجراءات الطعن بالتعقيب :

تاريخ الإعلام بالحكم الإستئنافي : -
تاريخ القيام : 26 مارس 2008
تاريخ تقديم المذكرة و مرفقاتها : 7 أفريل 2008

طلبات المعقّبة: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الإستئناف المختصّة للنّظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

موجز أسباب الطّعن:

أوّلا: خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر وأنّ التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية لا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

ثانيا: خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، بمقولة أنّ مخالفة الإجراءات التي لا تهمّ سوى مصلحة الخصوم لا تؤدّي إلى البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسّك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل في حين أنّ المطالب بالأداء لم يثر هذا المطعن ضمن العريضة الإفتتاحيّة للدّعوى في الطّور الإبتدائي وقبل الخوض في الأصل وإنّما أثاره بعد خوضه في جوهر الدّعوى كما أنّه لم يثبت الضرر الذي لحقه من جرّاء هذا الخلل الشّكلي، وبالتّالي فإنّ محكمة الإستئناف لمّا اعتبرت أنّ الإخلال الذي شاب قرار التوظيف الإجباري هو إخلال بالإجراءات الجوهرية التي تمسّ بالنّظام العام ويحقّ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إثارته والتمسّك به تكون قد خالفت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

طلبات المعقّب ضدّه : -

رد المعقّب ضدّه: -

القــانون :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميع إجراءات القيام الشكلية، لذا نقترح قبوله من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق وسوء تأويل أحكام الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

تمسّكت المعقّبة بأنّ أحكام الفصل 50 المشار إليه نصّت على أنه:"يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل 47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلّل يصدره وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك..."وطالما صدر قرار التوظيف الإجباري تطبيقا للترخيص المنصوص عليه بالفصل 50 المذكور واستنادا إلى قرار صريح في التفويض وتبعا لإمضاء المنتفع بالتفويض دون سواه وفي حدود ما سمح له بذلك، فقد تمّ احترام القواعد الشكلية الجوهرية في مادة الإختصاص ويكون قرار التوظيف الإجباري الصادر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة قد استمدّ شرعيته من أحكام الفصل 50 سالف الذكر وأنّ التنصيص ضمنه على أنه صدر عن رئيس المركز الجهوي عوضا عن وزير المالية لا يندرج في إطار مخالفة الصيغ الشكلية الجوهرية التي توجب البطلان المطلق والذي يمكن إثارته في أيّ طور من أطوار التقاضي لتعلقه بالنظام العام مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الحكم المنتقد وإنّما يدخل في إطار مخالفة الصيغ الشكلية غير الجوهرية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الإبتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري لصدوره عن سلطة غير مختصة تتمثّل في رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة ودون التنصيص بطالعه على اتّخاذه باسم وزير المالية وبالنيابة عنه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّ التوظيف الإجباري للأداء يتمّ بواسطة قرار معلّل يصدره وزير الماليّة أو من فوّض له وزير الماليّة في ذلك.

وحيث يستنتج من أحكام الفصل 50 آنف الذكر أنها أسندت لوزير المالية اختصاص إصدار قرارات التوظيف الإجباري،كما أجازت له في الآن نفسه حق تفويض الإختصاص المذكور على أن يتجسّم ذلك باتّخاذ قرار في التفويض.

وحيث بالتّأمل في أوراق القضية يتّضح أنّ الشرطين المتعلّقين بصحّة عملية التفويض متوفران وذلك في ظلّ وجود نص قانوني يجيز لوزير المالية تفويض الإختصاص المسند إليه واتّخاذ هذا الأخير لقرار مؤرخ في 28 أفريل 2004 فوّض بموجبه لرئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة حق إمضاء قرارات التوظيف الإجباري في حدود مرجع نظره الترابي.

وحيث ترتيبا على ما تقدّم بيانه يكون قرار التوظيف الإجباري موضوع التداعي، وعلى عكس ما ذهبت إليه محكمة الموضوع، محترما لقواعد الإختصاص ولا طائل من التمسّك ببطلانه على أساس أنّه صدر عن رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة أصالة عن نفسه بدل أن يصدر بالنيابة عن وزير المالية وبتفويض منه ضرورة أنّ مثل هذا الإغفال لا يشكّل في حدّ ذاته إخلالا بإحدى الشكليات الجوهرية بعد أن ثبت أنّ تفويض الإمضاء كان مرخّصا فيه بموجب نص قانوني سابق الوضع وأنّ الجهة المنتفعة بالتفويض قد أمضت القرار المذكور استنادا إلى قرار صريح في التفويض وفي حدود ما سمح لها بذلك، الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعن الماثل ونقض الحكم المطعون فيه على هذا الأساس.

<u>عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:</u>

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ مخالفة الإجراءات التي لا تهمّ سوى مصلحة الخصوم لا تؤدّي إلى البطلان إلاّ إذا ترتّب عن ذلك حصول ضرر للمتمسّك به وشريطة أن تتمّ إثارته قبل الخوض في الأصل في حين أنّ المطالب بالأداء لم يثر هذا المطعن ضمن العريضة الإفتتاحيّة للدّعوى في الطّور الإبتدائي وقبل الخوض في الأصل وإنّما أثاره بعد خوضه في جوهر الدّعوى كما أنّه لم يثبت الضرر الذي لحقه من جرّاء هذا الخلل الشّكلي، وبالتّالي فإنّ محكمة الإستئناف لمّا اعتبرت أنّ الإخلال الذي شاب قرار التوظيف الإجباري هو إخلال بالإجراءات الجوهرية التي تمسّ بالنّظام العام ويحقّ للمحكمة ولو من تلقاء نفسها إثارته والتمسّك به تكون قد خالفت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث نصّت الفقرة الثانية من الفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على أنّ :"مخالفة القواعد التي تهم مصالح الخصوم الشخصية لا يترتب عليها بطلان الإجراء إلا متى نتج عنها ضرر للمتمسك بالبطلان وبشرط أن يثيره قبل الخوض في الأصل".

وحيث تحتلّ قاعدة إختصاص السلط الإدارية أهمية بالغة في تنظيم ممارسة المهام والوظائف كما يضبطها القانون من جهة ترتيب مقتضيات سير العمل الإداري وكفالة حقوق الأفراد على حدّ السواء، لذلك استقرّ الفقه والقضاء على اعتبار أنّ مسالة إختصاص السلط الإدارية تعدّ من المسائل الجوهرية التي تهم النظام العام والتي بإمكان الخصوم إثارتها في أيّ طور من أطوار التقاضي ولو أمام التعقيب كما على القاضي إثارتها ولو من تلقاء نفسه[1].

وحيث فضلا عن ذلك فإنّه يتّضح من أوراق الملف أنّ المعقّب ضدّه، وخلافا لما تمسّكت به المعقّبة، أثار ضمن العريضة الإفتتاحيّة للدّعوى الإبتدائيّة مسألة اختصاص السلطة المصدرة لقرار التوظيف الإجباري[2]، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

<u>المقترح :</u>

---

[1] ضيّة عدد 32783 بتاريخ 11 فيفري 2002.

[2] - وقد قضت محكمة البداية بإبطال هذا القرار لصدوره عن سلطة مختصّة وهو ما تمّ إقرار من قبل محكمة الإستئناف المطعون في حكمها.

- **أوّلا** : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

- ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب ضدّه.

حرّر بتاريخ 10 ديسمبر 2008

المقرّر :

حسين عمارة